الحكم بالزوال اولا ورجح بعض الاصحاب بالثاني ويظهر الاول من جماعة والتحقيق ان
يق ان كان ذلك مفيدا للعلم بالزوال جاز وان لم يكن مفيدا له فلا يجوز الاعتماد عليه
في صورة التمكن من العلم به وان لم يتمكن منه فان افاد الظن فيجوز الاعتماد عليه وان لم
يفيد الظن فالاقرب عدم جواز الاعتماد عليه وهو احوط وصرح جماعة بانه يجوز للاعمى
والمحبوس في الموضع المظلم والعامي الذي لا يعرف الاوقات ان يقلد غيره والتحقيق
ان يق ان المذكورين ان تمكنوا من تحصيل العلم بالوقت من غير جهة اساميه فلا اشكال
في انه لا يجوز لهم التقليد ح وان لم يتمكنوا منه من غير جهة اساميه فان تمكنوا من
تحصيل الامرين مط ولو باعتبار التاخير فالاقرب جواز التقليد ح وقال بعض الاصحاب
اذا استوت الشمس انعم وتحقق الزوال بادر بسلوك فضيلة الوقت وهو جيد وقال ايضا
لو غلب على ظنه مضى وقت النوافل بل بالفريضة وقضى النافلة وفيه نظر ولكنه احوط
ورجح جماعة بوجوب معرفة الوقت والتحقيق انه ان اراد من وجوب معرفة الوجوب بالمعنى
المتعارف فيترتب الاثم على تركه بالخصوص فما ذكروه جيد وان اراد وجوبها من
باب المقدمة فلا يترتب عليه الاثم على ترك ذلك بالخصوص فما ذكروه جيد ولنا اراد
وجوبها من باب المقدمة لكن الواجب ح الفعل الذي يتوقف عليه الواجب لا ان يقال يجب
بهذا المعنى معرفة الوقت على النحو المقرر عند الاصحاب غالبا

باب اللباس

لا يجوز الصلوة في جلد الميتة كما صرحوا به ولا فرق في الميتة بين ان يكون من الماكول او غيره
كما صرحوا به ايضا ولا فرق في ذلك بين ان يدبغ او لا كما صرحوا به ايضا ولا فرق بين الطاهر و
النجس كالكلب والخنزير كما صرح به جماعة بل هو مجمع عليه ولا فرق في ذلك بين ان يصلح للستر
لحوره كالثوب او لا كالتكة كما صرحوا به وهل يجوز استصحاب شيء منه في الصلوة او لا

مرح

رجح بالثاني جماعة ويظهر من بعض التوقف وليس في محله بل المعتمد هو ما عليه
هؤلاء الجماعة ولا فرق في اشتراط الصلوة بين الفريضة والنافلة كما صرح به بعض الاصحاب
ويندرج في الفريضة صلوة الجنازة واذا تعمد الصلوة في جلد الميتة فلا اشكال في
بطلانها وكذا اذا تعمد استصحابه واما اذا صلى فيه واستصحبه سهوا ففي بطلان الصلوة
ح اشكال ولعل الاقرب عدم البطلان الا ان يكون الملبوس نجسا ومما لا يوكل لحمه فيلحقه
حكمهما وكذا المستحب وهل يختص الحكم المذكور بميتة ذي النفس السائلة او لا بل يعمها و
ميتة ما لا نفس له كالسمك مط ولو كان ماكولا فلا يجوز الصلوة في جلد ميتته اختلف
الاصحاب في ذلك فصرح بعض الاصحاب بالثاني وهو ظاهر اطلاق المعظم وذهب
جماعة الى الاول والاقرب عندي هو القول الاول ويجوز الصلوة في الصوف والشعر
والوبر مما يوكل لحمه اذا جز وفرض من حي او من ذكي الحيوان او ميت كما صرحوا به ولا
يتوقف الصلوة في المذكورات ح على غسلها اتفاقا على الظاهر واذا قلعت ونتفت
من الميتة فهل يجوز الصلوة فيها ح او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم
الى الاول وحكي عن جماعة الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وعلى المختار فهل
يجوز الصلوة في المقلوع من الميتة ولو لم يغسل موضع الاتصال ويقطع او لا اختلف
الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى وجوب غسل موضع الاتصال عينا وقيل بالتخيير
بين غسل موضع الاتصال وقطعه وقيل لا يجب شيء من الامرين الا اذا علم بنجاسة
المقلوع او استصحابه شيئا من الميتة بحيث لا يزيل الا باحد الامرين وتوقف الصلوة
على طهارة المقطوع وعدم استصحابه للنجاسة فيجب احدهما وهذا القول هو المعتمد ولكن
الاحوط مراعاة الغسل مط وعلى المختار المبني على اصالة طهارة الشعر المقلوع من الحي